ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-918) |

الصادر في الدعوى رقم (V-27362-2020) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية – موعد نظامي – سجلات ملغية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد – أجابت المدعى عليها بأنه قدم المدعي إقراره محل الاعتراض ولم يفصح عن أي مبيعات أو مشتريات خاضعة للضريبة، كما أنه لم يفصح عن أي مبيعات أو مشتريات منذ عام (٢٠١٩-٢٠٢٠م) ومارست الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة محل الدعوى، كم قامت الهيئة وفق معاييرها بتقدير إيرادات المدعي بعد الرجوع إلى تكلفة المرتبات التي تكبدها المدعي ضمن ممارساته للنشاط الاقتصادي وبياناته الواردة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث بلغ إجمالي الإيرادات بعد التعديل (٤٥٠,٢٣٢,٦٧) ريال، وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة - أجاب المدعي بأن المبلغ الضريبي المستحق عليه غير صحيح حيث أن سجلاته ملغية ولم يدخل حسابه البنكي مبالغ كبيرة حتى يستحق عليه هذه المبالغ وعلى استعداد أن يثبت ذلك بالمستندات من الجمارك بأنه ليس لديه اي استيراد من أيا من المنافذ - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تبين الأسس التي بنت عليها آلية احتساب الإيرادات، ولم تستق الهيئة معلوماتها من الجهات التي حددتها اللائحة - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١٤٤٢/١١/١٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٦/٢٨م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... لصيانة اللوحات الضوئية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت دعواه المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «قدم المدعي إقراره محل الاعتراض ولم يفصح عن أي مبيعات أو مشتريات خاضعة للضريبة، كما أنه لم يفصح عن أي مبيعات أو مشتريات منذ عام (٢٠١٩-٢٠٢٠م) ومارس الهيئة صلاحياتها بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لفترة محل الدعوى، كم قامت الهيئة وفق معاييرها بتقدير إيرادات المدعي بعد الرجوع إلى تكلفة المرتبات التي تكبدها المدعي ضمن ممارساته للنشاط الاقتصادي وبياناته الواردة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حيث بلغ إجمالي الإيرادات بعد التعديل (٤٥٠,٢٣٢,٦٧) ريال، وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وبعد ما تبين وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الموعد النظامي تم فرض الغرامة استناداً للمادة (٤٣) والمادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعي أجاب بالآتي: « أفيد سيادتكم أن المبلغ الضريبي المستحق على غير صحيح حيث إن سجلاتي ملغية ولم يدخل حسابي البنكي مبالغ كبيرة حتى يستحق على هذه المبالغ وأنا على استعداد أن اثبت ذلك بالمستندات من الجمارك بأنه ليس لدي اي استيراد من أيا من المنافذ ولدي كشف حساب بنكي وكشف من مؤسسة النقد السعودي، وأفيدكم ان الموظف السعودي والمندوب لدينا قد أفصح عن معلومات خاطئة للزكاة والدخل بمبالغ غير صحيحه مثل الإيجارات والعمالة».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٥م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عيلها كيفية احتساب بلوغ إيرادات المدعي أكثر من (٤٥٠,٠٠٠) ريال كما هو مذكور في مذكرة المدعى عليها رقم (٢)، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/٠٨م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث طلب المدعي مخلة لاطلاع على مذكرة المدعى عليها وتقديم رده في الجلسة القادمة، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢١ الساعة ١٢م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي ... أصالة عن نفسه بموجب هوية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، بناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والدراسة والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٨ الساعة ١٢م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي أصالة ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث أن هذه الجلسة مخصصة لإصدار القرار بعد رفع الدعوى للمداولة والدراسة بالجلسة السابقة، وحيث حضر طرفي الدعوى السابق إثبات حضورهما لذا قررت الدائرة إصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وفيما

يخص بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعي بإلغاء مبلغ المبيعات المضاف بحجة أنه ليس لديه مبيعات، وحيث أن المدعى عليها قامت بالرجوع لمؤسسة التأمينات الاجتماعية والنظر في المرتبات التي تكبدها المدعي واحتساب إجمالي إيرادات بقيمة (٤٥٠,٢٣٢,٦٧) ريال، وحيث أن إجمالي تكاليف المرتبات للربع الثاني من عام ٢٠٢٠م يساوي (١١٧,٤٥٢) ريال، وحيث أن المدعى عليها لم تبين الأسس التي بنت عليها آلية احتساب الإيرادات، ولعدم تحقق الدائرة من صحة ما تم على أساسه تقدير المدعى عليها لقيمة الإيرادات وحيث لم تستق الهيئة معلوماتها من الجهات التي حددتها اللائحة، الأمر الذي تقرر معه قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها، لصدوره قبل أوانه.

وفيما يخص غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني من عام ٢٠٢٠م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول الدعوى المقامة من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... لصيانة اللوحات الضوئية سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك محل الدعوى لصدوره قبل أوانه لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.